الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عدد: 25392

بتاريخ : 23 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المصحوب بما يفيد خلاص المعاليم القانونية المقدم بتاريخ 11 ديسمبر 2014 من طرف الأستاذ " م.ح " في حق المتهمين "م.م" و"س.م" .

ضد: الحق العام .

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 662 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 02 ديسمبر 2014.

القاضي نصه نهائيا حضوريا في حق "م." و"س." وغيابيا في حق "ف." بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به مع إبدال عقوبتي السجن المحكوم بها من أجل جريمتي الاعتداء بالعنف الشديد المجرد والاعتداء على الأخلاق الحميدة بالقول بخطية مالية قدرها مائتي دينار عن كل جريمة لكل واحد من المتهمين وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية تقدم المدعوان "ن." و"ح." قاما بشكاية ضد "ر." و"س." مفادها تعرضهما للاعتداء بالعنف والسب والشتم من قبلهما وباستنطاق المتهمين "م" و"ف." و"س." أنكروا ارتكابهم للجرم المنسوب إليهم وبسماع الشاهدة "س.ن" و"ن.س" أكدا صحة تصريحات الشاكين.

وبعد استيفاء الأبحاث في القضية صدر الحكم الابتدائي الجناحي عدد عن محكمة ناحية بتاريخ 06 جوان 2013 قاض نصه ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهمين "م.ر" و"س." مدة شهرين من أجل الاعتداء بالعنف الشديد وبمثلها من أجل الاعتداء على الأخلاق الحميدة وتخطية المتهم "ف." بمائتي دينار من أجل الاعتداء على الأخلاق الحميدة وحمل المصاريف القانونية عليهم وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك في حق المتهم "ف." وقد قام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ والمتهم باستئناف ذلك الحكم فصدر الحكم الجناحي الاستئنافي المشار إلى نصه بالطالع فتعقبه المتهمان الطاعنان بواسطة نائبهما الذي نعى عليه خرق القانون لسبق مقاضاة الطاعنين من أجل نفس الجرم سابقا وعدم استجابة المحكمة إلى طلب التأخير للإدلاء بما يفيد ذلك طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

حيث نعى الطاعنان على الحكم المنتقد خرق القانون لسبق مقاضاة الطاعنين من أجل نفس الجرم سابقا وعدم استجابة المحكمة إلى طلب التأخير للإدلاء بما يفيد ذلك.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعنان فإن محضر البحث المتمسك به من قبل الطاعنين تعلق بحسب إقرار نائبهما بكونه يتعلق بشكاية الطاعنين من كونهما متضررين وحتى أن الأفعال المقترفة من المشتكى بهم كونت أركان جرائم أخرى وبالتالي فليس في الأمر سبق مقاضاة واتصال قضاء في الموضوع لاختلاف مواقع أطراف القضية ونوع الجرم المنسوب لكل واحد من الأطراف وبالتالي فقد ذل المطعن واهيا واتجه تبعا لذلك رده.

وحيث خاب الطاعنان في طعنهما واتجه تبعا لذلك تخطيتهما بالمال المؤمن تطبيقا لأحكام الفصل 263 من م.إ.ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا والحجز.

وقد صدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس 23 جوان 2016 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيّد والمستشارين السيدين

وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتب الجلسة السيّد .

وحرر في تاريخه